



№ 5119 ٩٩

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
القبول المركزي

(عاجل وبالبريد الإلكتروني)

(استثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة)

الجامعات كافة/السيد رئيس الجامعة المحترم

الهينتان/السيد رئيس الهيئة المحترم

م/ضوابط الانتقال والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

حصلت موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ على الآتي:-

- اعتماد الفصل الثامن الخاص بـ (ضوابط انتقال الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية) والبند (ي-٩) ضوابط الاستضافة من دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

- يكون تقديم الطلبات للطلبة المثمولين بالضوابط اعلاه من خلال مراجعة الطالب جامعته (الكلية/المعهد) الأصلية لتقديم وتفعيل الاستماراة الالكترونية الموجودة على بوابة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة والتي تتبع له التقديم بما لا يزيد عن خمسة خيارات على ان يتم استقطاع مبلغ (٥٠٠٠) دينار عن كل استئماراة نقل او استضافة.

- تتولى جامعاتكم استيعاب اكبر عدد ممكن من الطلبة الراغبين بالنقل والاستضافة لغاية تحقق الطاقة الاستيعابية نظراً للظروف الاقتصادية والصحية واعلام الوزارة حال تحقق الطاقة الاستيعابية القصوى .

- موعد فتح الاستمرارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٨/١ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩ .

- ترافق طيा الفصل الثامن المشار اليه والبند (ي-٩) من الفصل العاشر ضوابط الاستضافة وكلمة المرور واسم المستخدم الخاصة ببوابة المشار اليها اعلاه .

للفضل بالاطلاع والعمل على تنفيذ مضمونه .. مع التقدير...

المرفقات/١- الفصل الثامن (ضوابط انتقال الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢) والبند (ي-٩) من الفصل العاشر من الدليل أعلاه ضوابط الاستضافة للعمل بموجتها عدا البند (ج-٦/نقل ابناء اعضاء الهيئة التدريسية) الذي سوف يعم عليكم بعد اعلان نتائج القبول المركزي .

٢- كلية المرور واسم المستخدم

أ.م.د. ايهام ناجي عباس
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
٢٠٢٢/٨/٢٩

نسخة منه إلى/

مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/الفصل بالاطلاع مع التقدير
مكتب وزير/ümmaة عرق العتابية/الفصل بالاطلاع مع التقدير

مكتب السادة مستشاري الوزارة /الفصل بالاطلاع مع التقدير
جهاز الاتصال والقويم العلمي/الفصل بالاطلاع مع التقدير

ال مجلس العربي للشخصيات العلمية/السيد رئيس المجلس المحرر/الفصل بالاطلاع مع التقدير
دائرة التعليم الجامسي الاهلي/الفصل بالاطلاع مع التقدير

قسم شؤون المواطنين/الفصل بالاطلاع مع التقدير
دائرة العلاقات والإعلام/الفصل بالاطلاع وغيره اللازم مع التقدير

مكتب مدير المطبوعات/تقدير هرانتش معاشر الوزير/الفصل بالاطلاع مع التقدير
القسم الدوائر كـ/الفصل بالاطلاع

الى

البريد الالكتروني/الصادرة



الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراستين الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفرع المنشورة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتاضرة ضمن الجامعة الواحدة ويستثنى من ذلك الجامعات التقنية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمتنهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها.
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المنشورة وفي القسم المذكور بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل فوق الأولى فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المنشور على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المنشورة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمرارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكلفين في الوقت نفسه لينداء من ٩/٢٩ ولغاية ٨/١ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد أعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتم الدراسية وفترة الانتقال المشتمل بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر كانون الأول لأغراض تدقيقية.
١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في أحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وبحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب تقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمذكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.

١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كلية الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وإنفاسكه من كلية الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كلية الأصلية وبخلافه بعد راسبا في صفة.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب/ط-٢) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المنضربين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفيين إلى الأقسام الم対اظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس.
١٧. تكون أولوية النقل للإناث إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكانهم بناءً على رغبتهما ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهرين بعد إصدار أمر النقل ويتم تقديم طلب الالغاء عن طريق الجامعة وبخلافه لا يحق له الغاء النقل ونكون إجراءات الغاء النقل عن طريق الجامعة المنقول إليها الطالب.

ح - ٢- ضوابط الانتقال لأسباب فاقدة:

تلزم الجامعات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على أن تكون خلال المدة الدراسية للانتقال أو السنتين الدراسية التي تسبّبها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة الم対اظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعه في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطلب في الجامعة.

٥. الطالب المصايب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.

٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.

٧. الطلبة من ذوي الشهداء المسؤولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.

٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٣) من البند (ج-١).

جـ-٣ـ- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطالب الأول على القسم والحاصل على تغير جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى على وفق الجدول المبين:

الكلية ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى
الكلية/ القسم	القسم
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية الطب البيطري
	علوم الحياة
	الكيمياء
	الطباطلات المرصبة
	الكيمياء التطبيقية
	الاحياء المجهرية
	العلوم
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية
	والعلوم التطبيقية
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية
	والكيمياء التطبيقية
	التقنيات الحيوية الجزيئية والعلمية
	التقانات الاحيائية الطبية
	التقانات الاحيائية
	الهندسة الوراثية
	ال تقنيات الاحيائية
	كلمات التمريض
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	كلية التقنيات الحيوية التطبيقية

	التحليلات المرضية	
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	الصحة البيئية	التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم الطبية التطبيقية
	المختبرات الطبية	
	تقنيات التغذية العلاجية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة أسنان	
كلية الصيدلة	التقانات الإحيائية الطبية	العلوم
هندسة تقنيات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية/تقنيات الحاسوب	
قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب والرياضيات	
	نظم المعلومات الحاسوبية	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات
قسم هندسة الطب الحيواني، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	قسم الرياضيات الطبية	
هندسة طب حياني	الفيزياء الطبية	
هندسة الحاسوبات	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض	
قسم هندسة البيئة	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والألواء الجوية	
	البيئة	
	التقنيات البيئية	

العلوم	المادة	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	الجغرافية التحسیں الذانی ونظم المعلومات	كلية هندسة البناء والاشاءات/قسم الجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجياً تطبيقية	هندسة النفط
	الكلية التقنية الزراعية بكلفة اقسامها	هندسة بيئية

٢. للطالب الأول في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (%) فأكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الأول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسموب بالمعهد نفسه.

٣. يكون انتقال الطالب الأول المقبولين بالاختصاصات في أعلى في السنة الدراسية الأولى، شريطة أن يكونوا من الناجحين في الدور الأول وليس لديهم سنة رسموب في الكلية نفسها، يستثنى من ذلك الطالب المسجل وفق الفقرة من البند (ز-٣) من الفصل السابع.

٤. يشمل الطلبة الراسبون والموجلون لدراستهم والملغى قبولهم (عدم التسجيل او عدم استكمال إجراءات التسجيل) في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسموب بالغضن والعقوبات الانضباطية .

٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الأوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تأجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التأجيل.

٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الأوائل.

٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباغي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى بامتياز نقل الطلبة الأوائل مع اعفاء من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.

٨. يكون النقل الطلبة الأوائل عن طريق الوزارة حسراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبنكتاب رسمي من جامعة الطالب الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال اليها على ان يدرج رقمه الامتحاني ويكون اخر موعد لاستلام الطلبات ١٥/١٢.

ح-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى ويحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المعاشرة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى ويحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تتحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على أن لا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار وتحسب سنوات الرسوب والنجاح ضمن سنوات الاهدار.
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.

ح-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تحول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية وفي بدء السنة الدراسية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ح-١).

ح-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشتمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) وضمن المالك الدائم للجامعات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتسبين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وأبناء أعضاء الهيئة التدريسية لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة وكلية الإمام الاعظم (رحمه الله) حسراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط لا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية / القسم المراد الانتقال إليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المعاذرة في الكليات ومعاهد في محافظة سكناهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقيد فيه مركزي، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتحطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.

٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كلية الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في صوره نقل الطالب لإجراء صحة الصادر عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

٥. يشمل بالفقرات أعلاه الطلبة المقبولون مركباً (القادة العامة وقناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي والدراسة المسائية) والطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة.

٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧. يتم النقل بين الكليات المتاظرة عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يحق للطلبة المقبولين في إقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى إقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٢) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨. تنفذ الفقرة (١-ب) إنفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى إقسام الكلية الأصلية (مثل قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرةً ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.

ب. يتم النقل بين إقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرةً ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.

ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.

٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه القاعدة:

أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.

ب. او اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية او إدارية خلال السنة الدراسية او أربعة لجان علمية او ادارية في جامعة.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن فئة ذوي الشهادة بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمنوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ج-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الاول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الاول الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام العاشرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشمل الطالب الاول الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط تجاهه بتقدير لا يقل عن (جيد جدا) أيضاً ومن الرابع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معنوانا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٥/١٢.

ب - نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:

١. يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراسين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلاً على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حسراً / دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويده الطالب بكتاب رسمي من كلية/ جامعة الأهلية معنوناً إلى الدائرة المذكورة أعلاه حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/جامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ١٢/١.

ت - نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.

ج - ٨ - ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم تزويد المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.
٢. عدم تزويد معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصل عدم المماثلة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استئناف الطلبة إلى جامعات/كليات /معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بالبندين (ج-١) و(ي-٩) على الترتيب ويحسب الاختصاصات المتغيرة وفقاً لاستمرار المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وتراقق استمرارة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالم المواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكيد من دقة تنفيذ التعليمات.
٥. يشمل الطلبة المقيولين ضمن قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في جامعات الإقليم التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً بالنقل وفق الضوابط أعلاه ويكون دفعه للأجور الدراسية إلى الجامعة المنقول إليها فقط، مع مراعاة ما ورد في الضوابط أعلاه.

٤-٩- ضوابط استضافة الطلبة:

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي ترد إليها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بغض النظر عن حالات الاستضافة السابقة وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل (أمراض السرطان، الصرع، الحالات النفسية، فقدان أحد الأطراف بسبب العمليات الإرهابية وحوادث الدهس وغيرها من الحالات المرضية المستعصية) التي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حالة عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة أخرى بنفس المحافظة.
 - ب. الطلبة الذين لديهم أمراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعذر النظر المتقدمة والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
 - ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المشمولين بالقوانين النافذة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السالم للوصول إلىقاعات الدراسة الخاصة بالكلية، مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
 - ث. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية مؤقتة تتطلب استضافتهم في جامعات أخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية المسادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية المسادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ج-٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنفي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس.
٥. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبه بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الإداري الخاص بالاستضافة.
٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- نسبة (%) ١٠٠ للكتابة الأصلية و (%) ٥٥ للكتابة المستضيفة (سواء دراسة صباحية أو مسائية) في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية أو المسائية بين كليتين متاظرتين في جامعتين مختلفتين.

- ب- نسبة (%) من الأجر الدراسة المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (الجامعتين/كليتين) مختلفتين.
- ت- نسبة (%) للكلية المستضيفة (الحكومية) و (%) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (%) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (%) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (%) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ح- نسبة (%) من الأجر الدراسية للجامعة المستضيفة أو المنقول إليها الطالب و (%) من الأجر للجامعة الأصلية للطلبة المقبولين على قناعة التعليم الحكومي الخاص الصباحي (كما ورد في الفقرة (١٢) من البند (د-١٤)).
- خ- في حال رغبة الطالب الاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (الجامعتين/الكليتين) المختلفتين يتم استيفاء نسبة (%) من الأجر الدراسية المسائية لكل منها.